

ملتقى الأبحر

@ 432 @ يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل إلاَّ - إنَّ ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وإنَّ صالح فضولي ضمن البدل أو أضاف إلى ماله أو أشار إلى عرض أو نقد بلا إضافة أو أطلق وسلم صح وكان متبرعا ، وإنَّ أطلق ولم يسلم توقف ، فإنَّ أجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل وإلاَّ - بطل . .